

قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته¹

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون السياحة لسنة 1988) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:²

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة السياحة والاثار.

الوزير : وزير السياحة والاثار.

المجلس : المجلس الوطني للسياحة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون.

المواقع السياحية : المواقع والأراضي والأبنية ومنتجعات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزير أنها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.

- ب. لمقاصد هذا القانون تشمل المهن السياحية ما يلي:
 - 1. مكاتب وشركات السياحة والسفر.
 - 2. النقل السياحي المتخصص.
 - 3. المنشآت الفندقية والسياحية.

¹ منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (3540) بتاريخ 1988/3/17.

عدل هذا القانون بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 1997 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4196) بتاريخ 1997/4/1 كما عدل بموجب القانون الموقت رقم (10) لسنة 2004 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4568) بتاريخ 2004/4/29 كما عدل بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2017 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5458) بتاريخ 2017/5/1

² هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة . 2004.



- 4. خدمات ادلاء السياح.
- 5. الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها.
 - 6. المطاعم السياحية.
 - 7. شركات اقتسام الوقت (Time Share).
- 8. أي نشاط اخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.

المادة 3:¹

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتتمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب وتحقيقا لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية:

- أ. المحافظة على المواقع السياحية، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ،
 بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .
- ب. ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.
- ج. إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والاشراف عليها وتنظيم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- د. تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.
- ه. وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها إلى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.
- و. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .
- ز. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس.
- ح. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء مطلعما والغاء نص الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص الحالي ثو بإضافة الفقرت

¹ هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء مطلعها والغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم بإضافة الفقرتين (ه) و (و) إليها وذلك بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2004، وبإضافة الفقرة (ج) إليها واعادة ترقيم الفقرات بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2017.



- ط. العمل على توفير القوى البشرية والامكانات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.
 - ي. اعداد الدراسات والابحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتتميتها.
 - ك. القيام بأية اعمال اخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس.

المادة 4:

للوزارة انشاء كليات ومعاهد لتدريس العلوم المتعلقة بالسياحة وذلك وفقاً لأحكام ومتطلبات قانون التعليم العالي المعمول به وتنظيم الامور الادارية والمالية وسائر الشؤون المتعلقة بهذه الكليات والمعاهد بموجب انظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون والقوانين الاخرى المعمول بها.

المادة 5:¹

- أ. يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - 1. الأمين العام نائباً للرئيس.
 - 2. أمين عام وزارة الداخلية.
 - 3. أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
 - 4. أمين عام وزارة البيئة.
 - 5. أمين عام وزارة الشؤون البلدية.
 - 6. أمين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
 - 7. أمين عام وزارة الصحة.
 - 8. مدير عام دائرة الآثار العامة.
 - 9. رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.
- 10.أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين.
 - 11.أحد مفوضي سلطة إقليم البترا التتموي السياحي يسميه رئيس مجلس المفوضين.
 - 12.مدير مدينة عمان.
 - 13.مدير عام هيئة تتشيط السياحة.
 - 14.مدير عام شركة تطوير المناطق التتموية.

1 هكذا اصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2004، كما تم تعديل هذه المادة بإلغاء نص الفقرة (أ) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2001.



- 15. تسعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص والمجتمع المدني والعاملين في القطاع السياحي يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على ان يراعى تمثيل المهن السياحية المختلفة ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
- ب. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالإجماع او بأكثرية اعضائه الحاضرين على ان لا يتقاضى اعضاء المجلس أى مكافآت مالية.
- ج. يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة 6:¹

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير المواقع السياحية .
- ب. الاسهام في وضع سياسات التعليم والتدريب والتأهيل السياحي وكيفية انشاء المراكز الخاصة وادارتها وذلك بالتسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة .
 - ج. التوصية بتحديد المواقع السياحية في المملكة .
 - د. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالسياحة.
 - ه. وضع أسس ترخيص وتصنيف المهن السياحية.
 - و. وضع أسس تحديد اسعار الخدمات السياحية .
 - ز. تحديد الخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية
 - ح. .أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه .

المادة 7:²

- أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من:
 - 1. مندوب عن وزارة الداخلية.
 - 2. مندوب عن وزارة الصحة.

1 هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2004، كما عدلت بإضافة الفقرة (ز) اليها واعادة ترقيم الفقرة (ز) الواردة فيها لتصبح (ح) منها بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2004.

² هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي وإضافة نص الفقرة (ب)، ويإلغاء عبارة (بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها (بالأكثرية) وبإعادة ترقيم الفقرة (ب) لتصبح (ج) منها بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2017.



- 3. مندوب عن وزارة الشؤون البلدية.
- 4. مندوب عن أمانة عمان الكبرى.
 - 5. مندوب عن هيئة الاستثمار.
- 6. مندوب عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
 - 7. مندوب عن سلطة إقليم البترا التتموي السياحي.
- 8. أحد موظفى الفئة الأولى من الوزارة يعينه الوزير ويكون مقرراً.
- 9. .ممثل عن كل جمعية من جمعيات المهن السياحية من ذوي الخبرة في القطاع السياحي يعينهم الوزير لمدة سنتين بتنسيب من مجلس إدارة الجمعية المعنية ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
- ب. يشترط في أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1) إلى (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة الأولى ويتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص.
- ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون أي اجتماع تعقده قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء وتصدر تنسيباتها بالأكثرية

المادة 8:¹

- أ. تتولى اللجنة دراسة الامور المبينة ادناه ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للوزير:
- 1. ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وتجديد ترخيصها وفقا للأنظمة المعمول بها والتعليمات الصادرة من قبل الوزير.
- 2. النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها اصحاب المهن السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم إلى الوزارة والتحقق من هذه الشكاوى والمخالفات واقتراح الاجراءات والقرارات الواجب اتخاذها بحقهم.
 - 3. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يعرضها الوزير عليها.
- ب. لرئيس اللجنة، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة امور يحددها وتقديم التوصيات بشأنها إلى اللجنة.

المادة 9:

لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي ممارسة اي مهنة سياحية او تملكها الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة 10:

¹ هكذا أصبحت المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون رقم (10) لسنة 2004.



- أ. يقدم طلب ترخيص المهنة السياحية إلى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية بعد ان يعرض على اللجنة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه إلى الوزير الذي له الموافقة على الطلب او رفضه اذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة بما في ذلك ان تكون الجهات الرسمية والبلدية المعنية قد وافقت عليه.
- ب. تصدر الرخصة باسم مالك المهنة السياحية سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً بعد دفع الرسوم المقررة ويعمل بها لمدة سنة واحدة تجدد بعد انتهائها وفقاً لأحكام صدورها واجراءاتها.

المادة 11:¹

- أ. للوزير بناء على تنسيب اللجنة:
- 1. انذار مالك المهنة السياحية أو ممارسها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة التي يحددها الوزير وإذا لم يقم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية:
- أ.فرض غرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الآف دينار
 للمنشأة السياحية.
- ب.فرض غرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار لممارس أي مهنة سياحية.
 - ج. إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.
 - د. سحب ترخيص ممارسة المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.
 - ه. إلغاء الترخيص وشطبه نهائيا من سجلات الوزارة.
- 2. مصادرة الكفالة البنكية التي قدمها مالك المهنة السياحية بحيث تقتطع منها المبالغ التي دفعها الافراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الاخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهؤلاء الأفراد والسياح وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن.
- 3. إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده إذا أدين مالك تلك المهنة أو ممارسها بأي جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف ما لم يرد اليه اعتباره.
- ب. في حالات خاصة ومبررة للوزير إغلاق أي منشأة سياحية، على أن يتم إعلام اللجنة بذلك في أول الجتماع لها.
- ج. للوزير إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون ترخيص أو في حال عدم تجديده وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

¹ هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (10) اسنة . 2017



المادة 12:¹

لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعتبر حامل الترخيص بممارسة او تملك اية مهنة سياحية مخالفاً لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون وواجباته المهنية في اي من الحالات التالية وذلك سواء كانت تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقداً عليها او كانت من الامور المتعارف عليها:

- أ. اذا تخلف عن القيام بواجباته او اداء خدماته اتجاه عملائه او اصحاب المهن السياحية الاخرين او اخل بها او قصر في ادائها.
 - ب. اذا دخل في منافسة غير مشروعة مع الغير او مضرة بالاقتصاد الوطني.
- ج. اذا ارتكب عملاً ماسا بمصلحة او سمعة السياحة الوطنية او المهن السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تتنافى مع الاخلاق والآداب العامة والنظام العام والعرف السياحي ولائحة الآداب والسلوك الخاص بكل منها.

المادة 13:²

- أ- لغايات هذا القانون يمنح موظفو وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة صفة الضابطة العدلية، ولهم الحق في دخول اي محل سياحي أو اي جهة تمارس فيها مهنة سياحية او أي منشأة سياحية لممارسة اعمالهم.
- ب- تحدد مهام وصلاحيات وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 14:³

على الجهات المختصة بتنظيم المناطق التنموية والحرة والاقتصادية الخاصة وإقليم البترا التنموي السياحي وأي جهة مختصة حسب تشريعاتها التنسيق مع الوزارة عند وضعها الخطط السياحية في مناطق اختصاصها وللوزير طلب تعديل هذه الخطط بما يحقق التكامل والانسجام بينها وبين جهود تطوير السياحة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 15:4

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشترط لترخيص المهن والمنشآت السياحية موافقة وزارة السياحة والآثار على أن تشمل الموافقة تصنيف تلك المنشأة والرقابة عليها.

¹ هكذا اصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون رقم (10) لسنة 2004.

 $^{^{2}}$ تم إضافة هذه المادة بموجب احكام القانون المعدل رقم (10) لسنة 2

 $^{^{3}}$ تم إضافة هذه المادة بموجب احكام القانون المعدل رقم 10) لسنة 2017

⁴ تم إضافة هذه المادة بموجب احكام القانون المعدل رقم (10) لسنة 2017.



المادة 16:¹

- أ. تلتزم شركات الادارة الفندقية المحلية والاجنبية عند تنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة فيما بينها بما يلي:
 - 1. تزويد الوزارة بنسخ من هذه الاتفاقيات والعقود.
- تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية وتزويد الوزارة ببرامج التدريب السنوية.
- 3. تتفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة بإدراج المبالغ المخصصة لهذه الاغراض في موازنتها السنوية وانفاقها لهذه الغاية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وهيئة تتشيط السياحة الاردنية.
- ب. لا يجوز تتزيل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة من الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض.

المادة 17:²

- أ. تنشا في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف إلى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية:-
- 1. تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة كل منها في الهيئة.
- 2. تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.
- 3. يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.
 - ب. تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي:

¹ هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون رقم (10) لسنة 2004، ويتعديل رقمها بموجب احكام القانون المعدل رقم (10) لسنة 2017.

² هكذا عدلت هذه المادة بإضافة الفقرتين (أ) و(ب) إليها بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 1997 كما عدلت بتعديل الفقرة (و) منها وإضافة الفقرة (ز) بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2004، كما وعدلت بالغاء الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة 2017.



- 1. مساهمات الاعضاء في موازنتها
- 2. رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.
 - 3. أي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.
- ج. تتشا في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية.
- د. تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وآدابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحاد للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه احكام هذه الفقرة.
- ه. تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تتمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية إلى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزامياً ولا يسمح لأي شخص بممارسة اي مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.
- و. تعتبر الجمعيات السياحية والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشاة بموجبه وعليها توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مدة لا تتجاوز 31/ 1988 ، وتقديم الانظمة التي انشئت بموجبها إلى مجلس الوزراء لإصدارها.
- ز. 1. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء ادارات او هيئات لمواقع سياحية تكتسب أهمية خاصة ، على ان تحدد هياكلها وموازناتها بشكل يساعد على تطوير هذه المواقع واستثمارها وادامتها وتحدد سائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- 2. يجوز منح إدارات أو هيئات المواقع السياحية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة الشخصية الاعتبارية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام البند ذاته.
- 3 للإدارات والهيئات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة قبول التبرعات والهبات والوصايا والاقتراض بموافقة مجلس الوزراء.

المادة 18:¹

- أ. . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :
- 1. امتلك او مارس مهنة سياحية قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

¹ هكذا أصبحت هذه المادة بتعديل رقمها (15) ليصبح (18) بموجب أحكام القانون المعدل رقم (10) لسنة 2017.



2. مارس اي مهنة سياحية او ادارها بصورة تنطوي على منافسة غير مشروعة او مضرة بسمعة السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية او الاقتصاد الوطني.

ب. تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه المادة من قبل النائب العام بناء على طلب الوزير.

ج. اذا ادين اي شخص بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة ان تقرر اغلاق المحل او المكتب الذي تمارس فيه تلك المهنة.

المادة 19:¹

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالأمور التالية:

- أ. تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية التي يترتب تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها.
 - ب. تحديد رسوم الدخول إلى المواقع السياحية والاعفاء منها.
 - ج. المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشروط واجراءات ورسوم ترخيصهم.

المادة 20:²

يلغى قانون السياحة رقم (10) لسنة 1968 وما طرا عليه من تعديلات على ان يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بمقتضاه وكأنها صادرة بموجب هذا القانون إلى ان تلغى او يستبدل غيرها بها.

المادة 21:³

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

¹ هكذا أصبحت هذه المادة بتعديل رقمها (16) ليصبح (19) بموجب أحكام القانون المعدل رقم (10) لسنة 2017.

² هكذا أصبحت هذه المادة بتعديل رقمها (17) ليصبح (20) بموجب أحكام القانون المعدل رقم (10) لسنة 2017.

³ هكذا أصبحت هذه المادة بتعديل رقِمها (18) ليصبح (21) بموجب أحكام القانون المعدل رقم (10) لسنة 2017.